قرار رقم (CR-2024-202283) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202283)

المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-142588) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/01/08م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/05/12هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (4470 - 2022 – CSR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه بتاريخ 1443/10/27هـ وردت شحنة عبر ميناء جدة الإسلامي تخص مؤسسة ...ومديرها المفوض، وقد تقدمت المؤسسة بعدة بيانات جمركية للشحنة المستوردة الخاصة بها والتي هي عبارة عن عطور ومن ضمنها عدد (16) بيان، وأنه أثناء تدقيقها ومطابقتها مع الشحنة تبين أن القيم المصرح بها في تلك البيانات متدنية، وقد بلغت قيمة تقدير المضبوطات مبلغاً قدره (3,536,169.29) ريال برسوم جمركية مبلغاً قدره (229,851.65) ريال، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن اعتراض المدعى عليه مبني على أساس أن الفواتير مبدئية ولم يوافق عليها العميل منذ البداية، وحيث إن ما يدعيه لا يتناسب مع واقع الاستيراد والتصدير باعتبار أن الفواتير المبدئية وعروض الأسعار لا تحمل نفس أرقام الفواتير النهائية لصدورها بوقت سابق للفاتورة النهائية وتختلف عادة بالأرقام والتواريخ والكميات وتصدر بعد موافقة الطرفان في وقت لاحق، وعليه فإن ما قام به المستورد يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142،143 من نظام الجمارك الموحد، كما تم حفظ الدعوى العامة لشمولها بالعفو الملكي الكريم رقم (61799) بتاريخ 1443/10/01هـ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن ليس هناك تهرب من رسوم جمركية وما تم تقديمه هو حقيقة قيمة الصفقة بتقديم فاتورة

قرار رقم (CR-2024-202283) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202283)

أولية (...) والتي توضح قيمة الصفقة للأغراض الجمركية برقم ... تاريخ 2021/6/1م والتي تم الاتفاق عليها أن يكون سعر القطعة هو (0,43) ثلاثة واربعون سنت وهو المقدم من قبل المستورد في الفواتير المقدمة للجمرك وهي صحيحة بالنظر إلى أنه عندما تم الاتفاق مع الشركة المنتجة الأم بالسعر على مستند الفاتورة الأولية قامت الشركة الأم بإصدار فواتير تحمل نفس الرقم والتاريخ برفع السعر المتفق عليه من (0,43) سنت الى (0,85) سنت, وعللت أسباب رفع السعر هو برفع سعر جميع المنتجات المرسل للمستورد بموجب الفاتورة الأولية ... برقم ... تاريخ 2021/06/01م بسبب ارتفاع اسعار الشحن والنقل والخدمات التي تسبب بها الاغلاق لانتشار جائحة كوفيد- 19 وظروف أخرى خارجة عن الإرادة، كما أنه تم التمسك بالاتفاقية الأولى لقيمة الصفقة التي وردت لنا ورفض الصفقة التجارية الجديدة بعد رفع السعر الى (0,85) سنت، وحيث قامت الشركة الأم المنتجة للإرسالية بقبول قيمة الصفقة المتفق عليها بموجب الفاتورة الأولية واعتمدت الأسعار بدون إضافة بموجب خطاب يفيد أن الشركة المنتجة وافقت على الأسعار الأولية بموجب قيمة الصفقة التي بالفاتورة الأولية التي تم تقديمها بكشوفات الاستيراد الجمركية باعتبارها هي القيمة الحقيقية للصفقة التجارية، غير أن الإشكال الحاصل هو المغالطة التي ظهرت أن الفواتير التي أرسلت لهيئة الغذاء والدواء هي الفواتير المرتفعة والتي بها رقم التشغيلة (الكود نمبر) والفواتير التي قدمت للجمرك لا تحمل رقم التشغيلة وباكتشاف الفاتورة التي قدمت لهيئة الغذاء والدواء مع الفاتورة المقدمة للجمرك اعتبرت الحالة تهريب جمركي من غير معرفة الواقع الصحيح لقيمة الصفقة الحقيقية والتي فيها تم رفض قيمة الصفقة بالزيادة, علماً بان الفواتير بقيمة الصفقة تطابق الفواتير التي بها الزيادة بالرقم والتاريخ، كما أن وقائع تحريك الدعوى أشارت إلى انه تم الإدانة بكسر القيد وذكرت العبارة التالية في وقائع تحريك الدعوى العبارات التالية :- (ادخال مواد مقيدة ويعتبر ذلك تهريباً جمركياً وكسر للقيد بإدخال البضائع بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها وبالتالي تسري على البضاعة أحكام المنع والقيد وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد) وهذا غير صحيح باعتبار أنه يتم إرسال عينات لهيئة الغذاء والدواء وهي جهة الاختصاص ولا تفسح الا بعد صدور الموافقة, وان كافة الإرسالية تم فسحها بموجب موافقة الجمرك علماً بان البند الجمركي للعطور هو بند مستهدف يرسل لقسم القيمة بالجمرك وبفسحه النهائي من الجمرك هو دليل على الموافقة على الأسعار الحقيقية لقيمة الصفقة المقدمة للجمرك، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي، والحكم بعدم الإدانة لعدم وجود الركن المعنوي أو الركن المادي في هذه القضية.

وقد تم الطلب من المستأنف ضدّها الإجابة على لائحة الاستئناف المقدمة من صاحب الشأن بتاريخ 2023/06/22م وتمكينها من الرد لمدة (45)، ولم تتقدم بما طُلب منها.

وفي يوم الخميس الموافق 04\01\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (4470 - 2022 – CSR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

قرار رقم (CR-2024-202283) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202283)

وحيث إنـه باطلاع اللجنة الاستئنافية على أوراق الدعوى ومرفقاتها، وما انتهى إليه القرار الابتدائي فقد تبين لدى اللجنة مجانبة اللجنة الابتدائية للصواب فيما انتهى إليه قضائها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وايقاع العقوبة الواردة بالفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد في ظل ثبوت شموله بالعفو الملكي رقم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ، لاسيما وأنَّ النيابة العامة لم تنتهي بطلباتها بلائحة دعواها العامة لطلب الإدانة؛ وانتهاء القرار محل الاستئناف بذلك يُعد من قبيل الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم؛ ولأن عقوبة المصادرة الواردة بالفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد إنما هي عقوبات تكميلية تستتبع الحكم بالإدانة بالتهريب الجمركي، وحيث إن لا ثمة إدانة بالجريمة لشمول المدعى عليه بالعفو الملكي وانقضاء الدعوى الجزائية العامة في حقه؛ الأمر الذي نرى معه إلغاء القرار محل الاستئناف بكل ما قضى به وتقرير ثبوت انقضاء الدعوى العامة بموجب الفقرة (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية، وحيث إن المستورد قام بتقديم فواتير متدنية القيمة ثبت أنها غير صحيحة نتج عنه التهرب من دفع الرسوم الجمركية جزئيًا في حين أنه يعلم عن الفواتير الصحيحة التي قدمها للجهة المختصة يثبت معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومصادرة الإرسالية وإيقاع الغرامة الجمركية بحقه وحيث إن القضية مشمولة بالعفو الملكي فإن اللجنة تنتهي إلى تلبية طلب النيابة العامة الذي اقتصر على مصادرة الإرسالية محل الدعوى، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... سجل تجاري رقم ... لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (4470 - 2022 – CSR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به، والحكم مجدداً بثبوت انقضاء الدعوى العامة وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- الزام المستورد بأداء الرسوم الجمركية المستحقة عن الإرساليات المرتبطة ببيانات الاستيراد محل الإشكال بمبلغ قدره (229,851,65) مئتان وتسعة وعشرون ألفا وثمانمائة وواحد وخمسون ريالا وخمس وستون هللة , وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار .

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور / ...